The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_18044_2019
25/04/2019

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
5580 - 2019
الإشارة ١١٠١
التاريخ ٢٤ ابريل ٢٠١٩

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (97) لسنة 2019 بإحالة مشروع قانون بإصدار قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

٢٨/٤/٢٠١٩

مرسوم رقم 97 لسنة 2019
بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير التجارة والصناعة ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإصدار قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر صباح الأحمد الصباح

وزير التجارة والصناعة بالنيابة

د. خالد علي محمد الفاضل

صدر بقصر السيف في : 4 شعبان 1440هـ
الموافق : 9 أبريل 2019م

مشروع
القانون رقم ( ) لسنة 2019
بإصدار قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين الصادر بالقانون رقم 24 لسنة 1961، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 5 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 بأنشاء الهيئة العامة للأستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

- وعلى قانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 98 لسنة 2013 فى شأن الصندوق الوطنى لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2013 في شان تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 2015بالموافقة على قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2016، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 2016 في شأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وعلى القانون رقم 18 لسنة 2018 بنظام السجل التجاري،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس، وتسري أحكام قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرافعات المدنية والتجارية، والإثبات في المواد المدنية والتجارية، فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون المرافق.

المادة الثانية

تحيل الدائرة المختصة بشهر الإفلاس وفقاً للمادة (563) من قانون التجارة من تلقاء نفسها مايوجد لديها من إجراءات الإفلاس والمنازعات والتظلمات في تلك الإجراءات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، وتعتبر صحف تلك الدعاوى طلبات افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقا للقانون المرافق وتخضع لأحكامه، كما تخضع إجراءات الإفلاس التي لم تكتمل قبل العمل بهذا القانون لأحكام القانون المرافق.

وتحيل الدائرة المنشأة وفقاً للمادة 15 من المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 2009 المشار إليه من تلقاء نفسها الطلبات المنظورة أمامها إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، وتعتبر طلبات إعادة الهيكلة المقدمة لتلك الدائرة طلبات بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقا القانون المرافق وتخضع لأحكامه.

المادة الثالثة

لا تسري أحكام المادة السابقة على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أوالمؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

وتستمر محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز في نظر الطعون المرفوعة أمامهما، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، حتى تمام الفصل فيها.

وتعتبر أي إجراءات تم إتخاذها وفقا لحكم المادة (565) من قانون التجارة بمثابة تدابير تحفظية متخذة وفقا لأحكام القانون المرافق يجوز تعديلها أو إلغائها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة الرابعة

يُصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق، خلال ستة أشهر من تاريخ نشرهذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يلغى المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2009 المشار إليه، وتلغى المواد من "555 إلى 800 " من قانون التجارة المشار إليه، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم الأول للشهر الرابع التالى لنشر اللائحة التنفيذية فى الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافـــق:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

قانون التسوية الوقائية
وإعادة الهيكلة والإفلاس
الباب الأول
التعاريف
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني الموضح قرين كل منها:

التسوية الوقائية	:	إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على مقترح التسوية الوقائية وفقا لأحكام هذا القانون.
إعادة الهيكلة	:	إجراءات تساعد المدين على الخروج من حالة الاضطراب المالي.
الطلب	:	الطلب المقدم من ذوي الشأن بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس- بحسب الأحوال- وفقا للقانون.
الوزارة	:	وزارة التجارة والصناعة.
الوزير	:	وزير التجارة والصناعة.
الهيئة	:	هيئة أسواق المال.
البنك المركزي	:	بنك الكويت المركزي.
الجهة الرقابية	:	البنك المركزي أو الهيئة أو الوزارة
المراقب	:	شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مستشار استثمار أو نشاط أمين حفظ أو مسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات، ليقوم بمتابعة تنفيذ إجراءات التسوية الوقائية من خلال ما يتلقاه من المدين والدائنين من معلومات.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المحقق : الشخص الذي يقوم بالتحقيق في جميع أعمال المدين وسجلاته أو التحقيق فى عمليات أو وقائع محددة وتقديم تقرير عنها.

الأمين : شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مستشار استثمار أو نشاط أمين حفظ أو مسجل لدى الهيئة في سجل مراقبى الحسابات يتولى المهام المبينة بهذا القانون بشأن إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

أموال المدين : الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمدين، ولا تشمل أموال المدين الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون ونظام الخدمة المدنية أو قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون العمل في القطاع الأهلى أو قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية أو أي قانون آخر.

أعمال المدين : الأنشطة التجارية أو المهنية التى يزاولها المدين.

قابلية أعمال المدين للاستمرارية تكون أعمال المدين قابلة للإستمرارية إذا قدم المدين تقريرا فنيا صادر من أحد الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقا لهذا القانون يتضمن ما يفيد بأنه يرجح الآتى:

1- أنه سيترتب على الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية.
2- أن المدين سيتمكن من الاستمرار في سداد ديونه التي ستخضع للتسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة في السياق العادى لممارسة أعماله.

ديون المدين : الديون التجارية الغير متنازع عليها والمستحقة على المدين عند تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وفق أحكام هذا القانون، أو تلك الناشئة عن التزام ترتب في ذمة المدين قبل صدور قرار افتتاح الإجراءات .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

التوقف عن الدفع:		عجز المدين عن الوفاء بأي دين تجاري مستحق الأداء عليه علي نحو ينبئ باضطراب مركزه المالي.
التدابير التحفظية:		التدابير الضرورية التي تتخذها دائرة الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف حفظ وإدارة أموال المدين أو أموال التفليسة على نحو آمن ومنعه من إخفاء أمواله.
وقف المطالبات		وقف أي دعاوى تكون مقامة ضد المدين متى كانت متعلقة بأمواله أو ديونه.
الإخطار	:	التبليغ بواقعة أو مستند أو بيان أو إعلان أو أى أمر آخر وفقا لهذا القانون وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد العادى أو المسجل أو أى وسيلة أخرى توافق عليها إدارة الإفلاس أو قاضى الإفلاس أو محكمة الاستئناف أو الأمين.
المطلع على معلومات داخلية		يكون الشخص مطلعاً على معلومات داخلية لدى المدين إذا كانت تلك المعلومات تتعلق بأعمال المدين أو بأمواله أو بشخصه أو بمركزه المالي أو بإدارته ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله، ويمكن أن تؤثر في قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته، و لا تكون معرفة تلك المعلومات متاحة للجمهور، ويعتبرأعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري لدى المدين وشركاته التابعة ولدى الشركة الأم من الأشخاص المطلعين على معلومات داخلية .
النشر	:	النشر فى الجريدة الرسمية.
الإعلان	:	الإعلان فى جريدتين يوميتين محليتين، تصدر أحدهما باللغة الإنجليزية، أو أى طريقة أخرى يحددها قاضى الإفلاس أو إدارة الإفلاس.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

القيد : التأشير في السجل التجاري أو المهني، أو أي سجلات أخرى تكون مخصصة لقيد التجار أو أصحاب المهن أو الشركات أو صناديق الاستثمار.

تصنيف الدائنين تصنيف فئات الدائنين وفقا لتشابه حقوقهم تجاه المدين، مثل الدائنين أصحاب الديون العادية وأصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز خاص على منقول أو عقار أو امتياز عام على أموال المدين، والدائنين من أصحاب الديون المساندة، وأصحاب الصكوك والسندات المستديمة، وذلك لغرض مناقشة مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو لأي غرض آخر منصوص عليه في هذا القانون.

الأغلبية المطلوبة الأغلبية المطلوبة لاعتبار المسألة المعروضة على اجتماع الدائنين قد تمت الموافقة عليها منهم والتي تتحقق في حالة توافر الشرطين التاليين:

1- حضور الدائن المتأثر أو الدائنين المتأثرين الحائزين على مايزيد علي نصف الديون المتأثرة على الأقل الاجتماع الذي سيتم فيه التصويت.
2- موافقة الدائن أو الدائنين الحائزين على ثلثي الديون الممثلة في الاجتماع.

دائن متأثر : كل دائن تتأثر حقوقه بنتيجة التصويت على المسألة المطروحة للمناقشة والتصويت باجتماع الدائنين.

أصحاب الديون المساندة : الفئة من الدائنين الذين يلون الدائن العادى فى المرتبة ويتقدمون على حملة السندات والصكوك المستديمة، التي تدخل ضمن الشريحة الأولى لرأس مال المدين، كما يتقدمون على حملة الأسهم العادية.

حملة السندات والصكوك المستديمة: الفئة من الدائنين الذين يلون أصحاب الديون المساندة فى مرتبة الدائنين ويتقدمون على حملة الأسهم العادية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

طرف ذو علاقة : أ- إذا كان المدين شخصاً طبيعياً:

1-زوج المدين، أو القريب أو الصهر حتى الدرجة الثانية، أو الشريك مع المدين في شركة محاصة أو أحد شركات الأشخاص، أو الموظف، أو المحاسب أو الوكيل.

2-الشخص الاعتباري الذي يسيطر عليه المدين.

3-الشخص الذي يدير المدين نشاطه بموجب عقد.

4-الشخص الذي يدير نشاط المدين بموجب عقد.

ب- إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً:

1. الشخص الذي يملك السيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على المدين.

2. الشركة التابعة للمدين.

3. الشركة العضو في نفس المجموعة التي يكون المدين تابعا لها.

4. العضو في مجلس إدارة المدين أو العضو في الإدارة التنفيذية.

6. شركة تحت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام للأشخاص المشار إليهم في البند (4) من هذا التعريف بما يملكونه من قوة تصويت هامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الثاني
أحكام عامة
الفصل الأول
نطاق التطبيق
المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على مايلي:

1- كل شخص طبيعي تثبت له صفة التاجر.
2- الشركات الكويتية بما في ذلك الشركات ذات الغرض الخاص، وفروع الشركات الأجنبية، فيما عدا شركات المحاصة.
3- صناديق الاستثمار الكويتية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

المادة (3)

لا يجوز تقديم طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة أوشهر الإفلاس بشأن مديونية مستحقة على أى من الجهات المبينة فيما بعد، إلا بعد انقضاء عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار الجهة المبينة قرين كل منها:

1- الشركات المملوكة بالكامل للدولة أولإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، يوجه الإخطار للوزير الذي تتبعه الشركة.
2- شركات التأمين، يوجه الإخطار للجهة المختصة بالرقابة على التأمين.
3- البنوك الكويتية أوالشركات الخاضعة للبنك المركزي، يوجه الإخطار للبنك المركزى.
4- بورصة الكويت أو وكالة المقاصة أو إحدي الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، يوجه الإخطار للهيئة.

ودون الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون بشأن إدارة الإفلاس وقاضى الإفلاس ودائرة الإفلاس ومحكمة الاستئناف والإختصاصات الموكلة لكل منهم، وإجراءات الطعن على القرارات والأحكام الصادرة طبقا لهذا القانون، يجوز لكل من البنك المركزى والهيئة كل في حدود اختصاصه – وفي

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

حالة الضرورة- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من الآثار المترتبة على الإجراءات الخاصة بالتسوية الوقائية أوإعادة الهيكلة أوشهر الإفلاس لبورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة والبنوك وشركات التأمين وفقا لما تقتضيه طبيعة كل حالة وبما لا يخالف الأحكام المقررة في هذا القانون، وذلك حفاظا على حقوق الدائنين و الوفاء بها واستمرار الجهات المشار إليها فى مزاولة نشاطها.

المادة (4)

تشكل بمقر المحكمة الكلية دائرة إفلاس أو أكثر، تتكون كل منها من ثلاثة من الوكلاء بالمحكمة تختارهم الجمعية العامة فى بداية كل عام قضائى، يعاونها عدد كاف من مراقبى الحسابات تختارهم الهيئة من بين المسجلين لديها.

المادة (5)

تختص دائرة الإفلاس بالفصل فى المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون والبت في الطلبات التي تقدم إليها وفقا لأحكامه، ويتولى مراقبوا الحسابات المعاونين للدائرة القيام بأعمال الخبرة المحاسبية والمالية والاقتصادية فى كل مسألة ترى فيها الدائرة الاستعانة بخبير.

المادة (6)

تنشأ بالمحكمة الكلية إدارة تسمى "إدارة الإفلاس" برئاسة أحد رجال القضاء لاتقل درجته عن مستشار وعضوية عدد كاف من قضاة المحكمة ووكلائها يسمون " قضاة الإفلاس"، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي.

ويختص قاضي الإفلاس بالنظر في الطلبات المقدمة لإدارة الإفلاس بما في ذلك طلبات افتتاح الإجراءات وما يرتبط بها، وإصدار القرارات التي نص القانون على إختصاصه بها، شريطة ألا تكون هذه الطلبات والقرارات من إختصاص دائرة الإفلاس أو أي جهة أخرى.

ويصدر قاضي الإفلاس قراراته المنصوص عليها في هذا القانون بغير خصومة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (7)

تختص إدارة الإفلاس بما يلي :

1- تلقى الطلبات التى تقدم وفقا لأحكام هذا القانون وقيدها.
2- الإشراف على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس والتصفية والصلح وفقا لأحكام هذا القانون ، وتنفيذ ما يصدر بشأنها من أحكام وقرارات.
3- توجيه الاخطارات لذوي الشأن وفقا لأحكام هذا القانون.
4- التحقق من أن طلبات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس وأي طلبات تقدم استنادا لهذا القانون مستوفاة للمعلومات والبيانات والمستندات المقررة.
5- وضع جدول بأتعاب الأمناء والمراقبين الذين يتم تعيينهم وفقا لأحكام هذا القانون، وأي تكاليف يتحملونها بسبب إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس
6- اختيار الأمناء والمراقبين وتحديد أتعابهم وإبداء الرأى بشأن مصروفاتهم، وذلك فى الأحوال التى يتقرر فيها تعيين أمين أو مراقب وفقا لهذا القانون بغير موافقة الدائنين.
7- إخطار ذوي الشأن بالقرارات التي تصدر من قضاة الإفلاس وإعلانها ونشرها.
8- الاجتماع بالدائنين لمناقشتهم فيما يرى قاضي الإفلاس طرحه عليهم، ويتولى قاضى الإفلاس أو من ينيبه رئاسة الاجتماع.
9- استدعاء المدين أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم أمام قضاة إدارة الإفلاس في أي شأن يتعلق بديون المدين أو أمواله أو أعماله.
10- أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

المادة (8)

تشكل بقرار من الوزير، لجنة أو أكثر تسمى "لجنة الإفلاس " تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقا لهذا القانون، ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في الشئون المالية أو القانونية أو الاقتصادية.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها ونائبه ومدة ونظام عملها والقواعد التنفيذية والإجرائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، والمكافآت المقررة لأعضائها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (9)

تختص لجنة الإفلاس بإبداء الرأى في الطلبات المقدمة بافتتاح الإجراءات وفقا لهذا القانون بشأن الديون التي تزيد قيمتها على المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وإبداء الرأى فى خطة إعادة الهيكلة والصلح وخطة تصفية أموال المدين وتوزيعها بشأن هذه الديون.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثاني
افتتاح الإجراءات
الفرع الأول
تقديم الطلبات

المادة (10)

للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، متى كانت قيمة الديون التي توقف عن دفعها أو سيعجز عن سدادها عند استحقاقها لا تقل عن مئة ألف دينار كويتي، وذلك مالم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها.

المادة (11)

يجوز لأي دائن أو مجموعة من الدائنين بدين عادي لا تقل مديونية المدين تجاههم عن خمسين ألف دينار كويتي في تاريخ تقديم الطلب، أن يتقدموا بالطلب إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بالوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار.

ويسرى ذلك على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على المحل التجارى للمدين أو حوالة حق على التدفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أعماله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن أو الدائنين المتقدمين بالطلب بفارق لا يقل عن خمسين ألف دينار كويتي.

المادة (12)

إذا عدل الدائن عن المطالبة بدينه بسبب تسوية ذلك الدين أوالاتفاق مع المدين على تأجيل سداده أو لأي سبب آخر، فلا يعتبر المدين متوقفا عن الدفع.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (13)

للجهة الرقابية تقديم الطلب بشأن أى مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة امتناع عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو تتوقع أن يكون فى أى من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وأن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تجاوز 30 يوم عمل.

المادة (14)

إذا كان المدين شركة، فيجوز تقديم الطلب بشأن ديونها وإن كانت في حالة تصفية أو حكم بإبطالها واستمرت كشركة واقع.

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى التى يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية تعليقيا لحين البت فيه، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.

المادة (15)

مع مراعاة أحكام المادتين (11، 12) من هذا القانون، يجوز تقديم الطلب بعد وفاة المدين أو اعتزاله التجارة أو فقده الأهلية خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب إسم التاجر من السجل التجاري أو فقد الأهلية، وتتم الإخطارات بالنسبة للمدين المتوفى في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.

ومع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا القانون، يجوز لورثة المدين تقديم الطلب خلال السنتين التاليتين للوفاة، فإذا لم يجمع الورثة على تقديم الطلب جاز تقديمه من أحدهم، ولقاضى الإفلاس فى هذه الحالة أن يقرر حفظ الطلب أو قبول افتتاح الإجراءات وفقا لما يراه محققا لمصلحة دائنى المدين المتوفى والورثة.

ويتعين على ورثة المدين أو من يقوم مقامهم قانوناً اختيار من يمثلهم في الإجراءات وفقا لهذا القانون، فإذا تعذر ذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارهم من إدارة الإفلاس، يقوم قاضى الإفلاس بتكليف أحد الورثة بتمثيلهم، ولقاضى الإفلاس عزل ممثل الورثة وتعيين غيره من الورثة أو من يقوم مقامهم قانوناً.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (16)

يقدم الطلب من المدين أو الجهة الرقابية مبيناً فيه الإجراء المطلوب وسببه، ويرفق به المستندات التالية:

1- مذكرة تتضمن وصفاً موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي ومعلومات عن أمواله، بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه.
2- صورة من الرخصة التجارية أو الصناعية أو المهنية للمدين ومن سجله التجاري.
3- صورة من الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنوات المالية الثلاثة السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
4- بيان بالقضايا المقامة من المدين وضده، والمبلغ التقديرى لكل منها، ولا يعد هذا البيان إقرار من المدين بصحة هذه الديون.
5- بيان بجميع القضايا أو إجراءات التنفيذ أو غيرها من الإجراءات التي سيتم وقفها كأثر على صدور قرار افتتاح الإجراءات وفقا لهذا القانون أو بناء على قرار قاضى الإفلاس.
6- تقرير يتضمن الآتي:
أ- توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة السنة التالية لتقديم الطلب.
ب- بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم الالكترونية والعادية وأرقام هواتفهم وقيمة حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت، وتصنيف هؤلاء الدائنين والمدينين.

ج - بيان تفصيلي بأموال المدين والقيمة التقريبية لكل من هذه الأموال في تاريخ تقديم الطلب، وبيان أي ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها.

7- تسمية أمين يرشحه مقدم الطلب لتولي مهام أمين إعادة الهيكلة أو أمين التفليسة وفقاً لأحكام هذا القانون.
8- بيان ما إذا كان المدين قادرا على إدارة أمواله ويرغب في إدارتها وسند ذلك، أم أن مصلحة الدائنين تقتضي تعيين أمين لتولى الإدارة ومبرر ذلك وسنده.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

9- بيان أي إجراءات تحفظية تقتضي مصلحة الدائنين اتخاذها وما إذا كانت مصلحة الدائنين تقتضي اتخاذها بشكل عاجل ومبرر ذلك وسنده.

10- ما إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة سيحتاج للحصول على تمويل خلال الفترة من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وحتى اعتماد التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان القيمة الاجمالية المقدرة لما سيحتاجه من تمويل خلال الفترة المشار إليها وأغراضه ومدته وضماناته وتأثيره على التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة وعلى حقوق الدائنين المضمونة ديونهم وغيرهم من الدائنين.

11- إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة من قرار الجهة المختصة في الشركة بتخويل مقدم الطلب بتقديم طلب افتتاح الإجراءات، وصورة من مستندات تأسيس الشركة وأي تعديلات طرأت عليها.

12- أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تدعم المعلومات الواردة بالطلب أو تطلبها إدارة الإفلاس.

وإذا لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فعليه أن يذكر مبررات ذلك في طلبه.

المادة (17)

إذا تعذر على مقدم الطلب تقديم البيانات والمعلومات والمستندات وفقا للمادة السابقة بسبب عدم تمكنه من الحصول عليها من الجهة التي تحتفظ بها، فعليه أن يبين ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف أي شخص لدية المعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة بتقديمها خلال أجل يحدده إذا قرر أنها ضرورية للبت في الطلب.

ولا يجوز لأي شخص أن يمتنع عن تقديم البيانات والمستندات والمعلومات التي كلفه قاضي الإفلاس بتقديمها على سند من أن القانون يلزمه بواجب المحافظة على سريتها.

المادة (18)

يقدم الطلب من الدائن مبينا به أسبابه، ومرفقاً به نسخة من الإخطار المشار إليه في المادة (11) من هذا القانون، وأي بيانات ومعلومات ومستندات ذات صلة بالدين وضماناته.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (19)

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية ، يجب على مقدم الطلب أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية تحددهما اللائحة التنفيذية، على أساس إجمالي ديون المدين أو أصوله في تاريخ تقديم الطلب أو إجمالي ديون الدائن مقدم الطلب إذا كان الطلب مقدما من دائن ، ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أقل وفقا لما يراه ملائما بهذا الشأن .

ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقرره إدارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع أوالكفالة لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية لاتخاذ قرار في الطلب.

ويجوز لإدارة الإفلاس تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، أوأن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأي تكاليف.

وتبين اللائحة التنفيذية الرسوم القضائية التي تستحق عن الطلبات والدعاوى والتظلمات والطعون المقدمة استنادا لهذا القانون، والمكلف بأدائها.

المادة (20)

لا يتقيد قاضي الافلاس بالإجراء المطلوب اتخاذه وفقا للطلب، ويعتبر الطلب المقدم باتخاذ أحد الإجراءات المبينة بهذا القانون بالنسبة له هو طلب لاتخاذ أى من الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني

البت في الطلبات

المادة (21)

تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه إذا كان مقدما من غيره، ويجب عليه أن يقدم رده على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات والمستندات المبينة بالمادة (16) من هذا القانون وذلك ما لم يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من تقديم البيانات والمستندات والمعلومات لعدم توافر شروط قبول الطلب، فإذا كلف

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

قاضى الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها، وجب على تقديمها خلال الموعد المحدد من قاضى الإفلاس.

كما تقوم خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الأولى بإخطار الدائنين المدرج بياناتهم بالطلب، ويجوز لأي من هؤلاء الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره.

المادة (22)

فيما عدا الحالات التي يقدم فيها طلب افتتاح الإجراءات من المدين، يجوز لمقدم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت قبل صدور قرار قاضى الإفلاس بالبت فيه أو اتخاذ دائرة الإفلاس أي إجراء تحفظى بشأنه.

ويصدر قاضى الإفلاس قراره بحفظ الطلب، ما لم يكن أي شخص آخر من الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب وفقا لهذا القانون قد تقدم بطلب آخر أو قدم مذكرة برده على الطلب أبدى فيها رغبته فى السير فى الإجراءات.

المادة (23)

يجوز لقاضى الإفلاس أن يستدعي أي شخص يحوز معلومات ذات صلة بالطلب، أويكلف أى شخص بتزويد إدارة الإفلاس بأي معلومات أو بيانات أو مستندات يحددها له.

كما يجوز له أن يأمر بإدخال أي شخص طبيعي أو معنوي في الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً لشروط توفر حماية ملائمة وكافية للدائنين إذا كانت أموال ذلك الشخص تتداخل مع أموال المدين بشكل يصعب فصله، أو في حال اعتبر قاضى الإفلاس بأنه لن يكون عملياً أو مجدياً من حيث التكلفة أن تفتتح إجراءات منفصلة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص.

المادة (24)

يبت قاضى الإفلاس في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدد المحددة للرد عليه، ويجوز له أن يبت في الطلب خلال موعد أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويصدر قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو بإعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، وفقا لما يراه محققا لمصلحة المدين والعاملين لديه والدائنين، على أن مصلحة الدائن في استيفاء حقوقه تقدم على غيرها إن تعذر التوفيق بين مصالح ذوي الشأن.

المادة (25)

يصدر قاضي الإفلاس قراره بعدم قبول الطلب إذا لم يتم تقديم المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادتين (14، 16) من هذا القانون، أو إذا قدمت ناقصة دون مسوغ، وذلك ما لم يقرر قبول الطلب وفق الشروط التي يراها مناسبة.

كما يصدر قراره برفض الطلب إذا لم تتوافر شروطه أو تبين له أنه لم يقصد به سوى الإساءة للمدين، وفي هذه الحالة يجوز للمدين ولكل من لحقه ضرر من الطلب أن يطلب تعويضا عما أصابه من ضرر، وتقام دعوى المسئولية أمام دائرة الإفلاس.

المادة (26)

لدائرة الإفلاس بناءً على طلب يقدم إليها من الجهة الرقابية أو من أي طرف ذو مصلحة ، أن تقرر اتخاذ أي من التدابير التحفظية بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين، أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود عليه في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدرائه من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.

ولقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه من المدين، أن يصدر قراره بوقف المطالبات في أي وقت من تاريخ تقديم طلب افتتاح الإجراءات وحتى تاريخ البت فيه.

المادة (27)

تقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها بنشر القرار والإعلان عنه وإخطار ذوى الشأن به والإفصاح فى بورصة الكويت إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الالكترونى، وذلك مالم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأى من هذه الطرق أو غيرها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويجوز لقاضى الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الصحف اليومية الصادرة فى دولة أجنبية إذا كان جانب كبير من دائنى المدين أو أمواله أو أعماله بتلك الدولة أو لأى سبب آخر يراه قاضى الإفلاس.

وفى جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بافتتاح الإجراءات خلال المدة المبينة بهذه المادة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثالث

تعيين الأمين والمراقب والمحقق

المادة (28)

إذا قرر قاضى الإفلاس قبول طلب إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، يعين فى ذات القرار الأمين ويحدد أتعابه.

ويجوز له أن يعين أمينا أو أكثر من غير الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو المسجلين لديها، متى كان ذلك لمصلحة المدين والدائنين.

المادة (29)

يجوز لقاضى الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أن يعين أكثر من أمين وتحديد أتعابهم، وإذا تعدد الأمناء، وجب أن يعملوا مجتمعين ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويكونوا مسئولين بالتضامن عن أعمالهم، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقسم العمل بينهم أو يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون الأمين مسئولا إلا عن الأعمال التي كلف بأدائها.

المادة (30)

إذا تم تعيين شخص اعتباري أمين، فعليه أن يسمي ممثلاً له أو أكثر لتولى مهام الأمين، ويكون هذا الشخص مسئولا عن ممثله، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون ممثل الشحص الإعتباري من الأمناء المسجلين لدى الهيئة

المادة (31)

لا يجوز تعيين أي من الأشخاص التاليين أمينا:

1- أحد الدائنين.
2- طرف ذو علاقة بالنسبة للمدين.
3- أي شخص صدر عليه حكم بإدانته بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي جنحة خاصة بالغش في المعاملات التجارية أوماسة بالاقتصاد الوطني، حتى وإن رد إليه اعتباره.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

4- أي شخص كان خلال السنتين السابقتين على افتتاح الإجراءات شريكاً للمدين أو مستخدماً عنده أو مراقبا لحساباته أو وكيلاً له.

المادة (32)

يستوفي الأمين أتعابه مقابل المهام التي يقوم بها، وتصرف له المصروفات اللازمة التي يتكبدها من أموال المدين المعلومة لإدارة الإفلاس، ويجوز بقرارمن قاضى الإفلاس صرف دفعة من تلك الأتعاب والمصروفات تحت الحساب.

وإذا لم يكن للمدين أموالا معلومة، أو أن هذه الأموال غير كافية للوفاء بهذه الأتعاب والمصاريف، فللأمين أن يتقدم بطلب إلى إدارة الإفلاس لسداد مستحقاته من الخزانة العامة للدولة، وفي حالة سداد أي مبالغ من الخزانة العامة يتم استردادها بالامتياز على جميع الدائنين من أول مبالغ تدخل إلى أموال المدين.

المادة (33)

يجوز لقاضى الإفلاس أن يعين مراقباً أو أكثر من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقا لهذا القانون وتحديد اتعابه، ويعد المراقب تقريرا بسير الإجراءات في حالة طلب قاضى الإفلاس ذلك، ودون أن يتدخل في الإجراءات، وتسري بشأن المراقب أحكام المواد (30، 31، 32) من هذا القانون.

المادة (34)

يجوز لقاضى الإفلاس بناء علي طلب يقدم من ذوي الشأن أن يعين محققا من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأعمال الأمين أو من غيرهم ويكلفه بالتحقيق فى كل أعمال المدين أو أمواله أو تصرفاته أو التحقيق فى واقعة أو وقائع محددة، متى كان طلب تعيين المحقق يتعلق بمدين مقدم بشأن ديونه طلب افتتاح إجراءات وفقا لأحكام هذا القانون ، وفى حالة تعيين أمين أو مراقب يتولى الأمين أو المراقب بحسب الأحوال مهمة التحقيق.

ويبت قاضى الإفلاس في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه لإدارة الإفلاس، ويبين القرار الصادر بتعيين المحقق المهمة الموكلة له واختصاصاته وصلاحياته وأتعابه إن لم يكن من الذين تم

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب:٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

تعيينهم كأمين أو مراقب، وتسري عليه في هذه الحالة أحكام المادتين (28، 29) من هذا القانون، ولقاضي الإفلاس أن يصرح للمحقق بالاستعانة بمن يرى لإنجاز المهمة الموكلة إليه.

وتسري على أتعاب المحقق المادة (32) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف الدائن الذي طلب التحقيق بأداء تلك الأتعاب مقدما على أن يستردها من أموال المدين في حالة انتهاء المحقق إلى صحة الوقائع التي استند إليها الدائن في طلب التحقيق.

المادة (35)

يجوز للمحقق أن يطلب سماع شهادة أى شخص بغير حلف يمين، كما يجوز له أن يطلب أى معلومات أو مستندات من المدين أو أحد الدائنين أو الوحدات الخاضعة للبنك المركزى أو الهيئة أو الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو الجهات الرقابية أو أى جهة أخرى حكومية أو غير حكومية.

وإذا رأى الشخص أو الجهة المطلوب سماع شهادته أو المطلوب أن يقدم معلومات أو مستندات عدم تعلق الشهادة أو المعلومات أو المستندات بالمهمة المكلف بها المحقق أو انها سرية لا يجوز إطلاع المحقق عليها، فعليه أن يتقدم بطلب إلى قاضى الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بطلب المحقق بإعفائه مما طلبه المحقق كله أو بعضه، ويصدر قاضى الإفلاس قراره فى الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويكون قراره نهائيا.

المادة (36)

على المحقق إنجاز المهمة المكلف بتنفيذها وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس يبين فيه كيفية تنفيذها وماخلص إليه من نتائج خلال المواعيد المحددة بقرار تكليفه، ويجوز لقاضى الإفلاس أن يمدد مدة تنفيذ المهمة بناء على طلب المحقق.

المادة (37)

لقاضى الإفلاس أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المحقق، كما يجوز للمدين ولأي دائن أن يطلب من قاضى الإفلاس استبدال أي منهم إذا أثبت أن استمرار تعيينه يضر بمصالح الدائنين أو المدين، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات، ويبت قاضي الافلاس في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وعلى الأمين أو المراقب أو المحقق الذي يقرر قاضى الإفلاس استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكين بديله من تولي مهامه، ويسرى هذا الحكم على مدراء التفليسة المعينين قبل سريان هذا القانون.

وللأمين أو المراقب أو المحقق أن يطلب من قاضى الإفلاس إعفائه من مهامه، ولقاضى الإفلاس أن يقبل ذلك الطلب ويعين بديلاً عنه.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الرابع

الإخطارات

المادة (38)

تكون الإخطارات التى تتم وفقا لأحكام هذا القانون عن طريق إدارة الإفلاس أو الأمين أو المحقق أو المدين أو الدائنين أو ممثل لجنة الدائنين أو ممثلو فئات الدائنين منتجة لآثارها إذا تمت عن طريق البريد الإلكترونى أو الفاكس أو أى طريقة أخرى متفق عليها أو يحددها قاضى الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو دائرة الإفلاس أو محكمة الإستئناف.

وفيما عدا الإخطارات الموجهة من المدين وممثل لجنة الدائنين وممثلى فئات الدائنين، يجوز توجيه الإخطار عن طريق الاعلان أو النشر، ويسرى على الإخطار بالبريد الإلكترونى والفاكس الأحكام المبينة بالقانون رقم 20 لسنة 2014 المشار إليه.

المادة (39)

يلتزم كل من إدارة الإفلاس والأمين والمراقب والمحقق والمدين وممثل لجنة الدائنين وممثلو فئات الدائنين بحفظ الإخطارات عن طريق الفاكس والبريد الإلكتروني في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني خاص بذلك.

المادة (40)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ودون إخلال بالحالات التي يتم التبليغ فيها عن طريق الإخطار على النحوالمبين بهذا القانون ، يجوز إعلان الأوراق المتعلقة بالدعاوى والطلبات والطعون المبينة بهذا القانون عن طريق البريد الإليكتروني أو الفاكس أو البريد العادي أو المسجل أو أي وسيلة أخرى توافق عليها دائرة الإفلاس أو محكمة الاستئناف .

كما يجوز أن تتم الإخطارات وتقديم المستندات والمعلومات والبيانات من خلال توفيرها بغرفة بيانات إلكترونية، يتاح لذوي الشأن الوصول إليها عبر الإنترنت من خلال اسم مستخدم ورقم سرى يسلم للشخص الذي يجب توجيه الإخطار له أو تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات على النحو التي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الثالث

التسوية الوقائية

الفصل الأول

طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

المادة (41)

دون الإخلال بحكم المادة (10) من هذا القانون، للمدين أن يتقدم بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفقا لما يلي:

1- إذا كان متوقفا عن الدفع، أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى من العجز عن سداد ديونه عند استحقاقها كلها أو بعضها.
2- إذا كان فى حالة عجز في المركز المالي أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى أن يكون فى حالة عجز في المركز المالي عند استحقاق ديونه بعضها أو كلها.
3- إذا كان قد سبق لدائنيه أن رفضوا مقترحا بالتسوية الوقائية أو كان قد سبق لقاضى الإفلاس أن أصدر قرارا برفض التصديق على مقترح بالتسوية الوقائية، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فيجب أن يقدم الطلب بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضى الإفلاس المشار إليه.
4- إذا كان قد سبق لدائنيه أن رفضوا خطة بإعادة الهيكلة، أو كان قد سبق لقاضى الإفلاس أن أصدر قرارا برفض التصديق على خطة بإعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فيجب أن يقدم الطلب بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضى الإفلاس المشار إليه.
5- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضى الإفلاس أو حكم من دائرة الإفلاس بانهاء إجراءات التسوية الوقائية أو انهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فيجب أن يقدم الطلب بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار أو الحكم.
6- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لا زالت خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة، أو سبق وأن صدر قرار من قاضى الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأنها - في غير الأحوال

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المذكورة في البنود الثلاثة السابقة – فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد تصريح قاضي الإفلاس للمدين بتقديمه.

7- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء التفليسة.

واستثناء من البنود أرقام (3 ،4، 5، 6،7) عاليه، يجوز للمدين تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد الموافقة المسبقة للأغلبية المطلوبة على مقترح التسوية الوقائية المقدم بشأنه الطلب.

المادة (42)

مع مراعاة حكم المادة (16) من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية المستندات التالية:

1- البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
2- شرح مفصل لمقترح التسوية الوقائية، مبين به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.
3- موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية.
4- تصنيف الدائنين.
5- في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقا لتصنيف الدائنين، يتعين على المدين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان إسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الالكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من قبل الدائنين.
6- إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة مقترح التسوية الوقائية وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.
7- ما يفيد موافقة الدائن أو الدائنين المشار إليهم في المادة السابقة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثانى

أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

المادة (43)

يظل المدين، بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية قائما بإدارة أعماله وأمواله، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري، وذلك بما لا يضر بمصالح الدائنين، ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.

ولا يجوز للمدين اتخاذ أي إجراءات تقع خارج نطاق أعماله الاعتيادية، إلا بعد الحصول على موافقة قاضي الإفلاس .

المادة (44)

يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضى الإفلاس بناء على طلب المدين أن يمدد هذه المدة لمرة أو أكثر على ألا تزيد في كل مرة عن شهر، وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر.

وتقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين بتزويده بشهادة بوقف المطالبات ومدة الوقف ليقوم بتقديمها للجهات المعنية.

المادة (45)

على المدين أن يقوم خلال فترة وقف المطالبات ببذل العناية اللازمة لإقناع دائنيه بالتصويت بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، كما يلتزم بتزويد الدائنين بكافة المستندات والمعلومات والبيانات التي تمكنهم من اتخاذ قرار بشأن مقترح التسوية الوقائية، والرد على ما يقدم له من استفسارات من الدائنين.

المادة (46)

تنتهي فترة وقف المطالبات في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

1- تصديق قاضى الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

2- صدور قرار من قاضى الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية.
3- انتهاء فترة وقف المطالبات.

المادة (47)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية حلول آجال الديون التي لم تحل، ولا وقف سريان فوائدها، ويعتبر كأن لم يكن أى شرط يرد بالعقود المبرمة مع المدين ينص على خلاف ذلك.

المادة (48)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراء ات التسوية الوقائية وقف العقود السارية للمدين بما فيها عقود الإيجار أو إنهاؤها ولو نص على خلاف ذلك في العقد، ويجب على المتعاقد مع المدين الاستمرار في الوفاء بالتزاماته التعاقدية طالما أن المدين لم يتوقف عن الوفاء بالتزاماته اللاحقة على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

المادة (49)

لدائرة الإفلاس، بناء على طلب المدين أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون طرفاً فيه إذا كان ذلك ضرورياً لتمكينه من مزاولة أعماله أويحقق مصلحة الدائنين ولا يؤدي إلى ضرر جسيم بمصالح المتعاقد مع المدين، ما لم تقرر الدائرة تعويض المتعاقد تعويضا عادلا ، وفي هذه الحالة يحق للمتعاقد الاشتراك في إجراءات التسوية الوقائية كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ.

المادة (50)

مع مراعاة حكم المادة (43) من هذا القانون ، يجوز للمدين أن يقترض أو يحصل على تسهيلات مصرفية - أيا كان نوعها - بضمان أو بدون ضمان وفقا للوارد بطلب افتتاح الإجراءات أو بأى طلب أو مذكرة مقدمة منه لإدارة الإفلاس بعد تقديم طلب افتتاح الإجراءات وقبل صدور قرار فيه .

كما يجوز له الاقتراض بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات إذا كان منصوصا على ذلك ضمن المقترح أو وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، ما لم يقرر قاضى الإفلاس غير ذلك.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ويجب على المدين إخطار المقرض أو الجهة مانحة التسهيلات المصرفية بخضوعه لإجراءات التسوية الوقائية وفقا لهذا القانون.

المادة (51)

يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية أن يأذن له بالحصول على تمويل جديد يكون له الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين في تاريخ قرار افتتاح الإجراءات، متى كان هذا التمويل لازما لأعمال المدين ولا يضر بمصلحة للدائنين أو إجراءات التسوية الوقائية.

المادة (52)

يجوز أن يكون التمويل الجديد مضمونا بترتيب رهن على أي من أموال المدين غير المرهونة أو المرهونة، وفي الحالة الأخيرة يكون الرهن تاليا في مرتبته للرهن أو الرهون المترتبة على الأموال المطلوب رهنها.

كما يجوز أن يكون التمويل الجديد مضمونا بترتيب رهن على أي من أموال المدين المرهونة مساويا في مرتبته لمرتبة أي رهن قائم على الأموال المطلوب رهنها أو متقدما عليه، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائن المرتهن.

المادة (53)

يقوم المدين خلال خمسة عشر يوما من صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بالتنسيق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين من ممثلين عن فئات ديونه، ويترأس اللجنة ويمثلها الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين، ويمثل كل فئة من فئات ديون المدين الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين من هذه الفئة، وذلك ما لم توافق الأغلبية المطلوبة أو يوافق الدائنون الحائزون على أغلبية فئة الديون على تعيين ممثلين لفئات ديون المدين ولجنة الدائنين من غير الدائنين الحائزين على أكبر الديون أو من غير الدائنين.

ويجوز للدائنين إعفاء ممثل اللجنة من مهامه وتعيين غيره، وفي حالة عدم استيفاء من يحل محل الممثل الذي تم إعفاؤه على موافقة الأغلبية المطلوبة أو موافقة الدائنين الحائزين على أغلبية فئة الديون، يكون الممثل من الدائنين الحائزين على أكبر الديون ثم الذي يليه نزولا ثم الذي يليه

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (54)

على المدين أن يودع لدى إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من انتهاء المدة المبينة بالمادة السابقة قائمة بفئات الديون، مبينا بها نوع الدين ومقداره وتصنيفه وإسم الدائن وممثله وعنوان بريده العادى والالكترونى وتشكيل لجنة الدائنين مبينا بها إسم رئيس اللجنة وأعضائها وفئة الديون التي يمثلها كل عضو وعنوان بريد العضو العادى والالكترونى.

ويصدر قاضى الإفلاس قراره باعتماد تشكيل اللجنة، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والمراقب بذلك.

المادة (55)

علي لجنة الدائنين خلال المدة المشار إليها بالمادة السابقة، تحديد المسائل التي تفوض فيها ممثلها وإخطار المدين وإدارة الإفلاس بذلك.

واعتبارا من تاريخ هذا الإخطار، يكون إخطار الدائنين بكافة الأمور التي يوجب القانون إخطارهم بها من خلال ممثل الدائنين.

ويجب علي ممثل اللجنة إخطار أعضائها بما تلقاه من إخطارات في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ تلقيها، ويسرى ذات الحكم على ممثل كل فئة من فئات الديون تجاه الدائنين من تلك الفئة..

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثالث

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذه

الفرع الأول

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية

المادة (56)

يجب أن يشتمل مقترح التسوية الوقائية ما يلي:

1- خطة المدين لمزاولة نشاطه.
2- تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها.
3- التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.
4- نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها.
5- أحكام وشروط تسوية أية التزامات.
6- أي ضمانات لحسن تنفيذ المقترح يكون مطلوباً تقديمها من المدين بما فيها تعيين كفيل إن وجدت.
7- أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس" نشاط قائم ويزاول " أو على أجزاء، إن وجد.
8- مهل السماح وخصومات الدفع.
9- مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.
10- مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أي ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية.
11- اقتراح مدة أو مدد سداد كامل الدين.
12- مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ المقترح، وأغراض ذلك التمويل وضماناته.
13- آلية متابعة الدائنين والمراقب – فى حالة تعيينه - لتنفيذ المقترح وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

14- أي أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ مقترح التسوية الوقائية ويرى تضمينها بالمقترح.
15- الحقوق التي يحصل عليها الدائنون وفقا لمقترح التسوية الوقائية بالمقارنة مع الحقوق التي يمكن أن يحصلوا عليها في حال شهر الإفلاس.

المادة (57)

على المدين أن يودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية لدى إدارة الإفلاس مرفقاً بها ملخص المقترح خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات، وعليه خلال هذا الموعد أن يخطر ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن يقوم بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالخطة ومرفقاتها في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالى لتاريخ تسلمه للخطة ومرفقاتها.

المادة (58)

على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين والجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشرافها للموافقة على مقترح التسوية الوقائية بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه وفقا للإجراءات الواردة بمقترح التسوية الوقائية، على أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة للإجتماع، وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشرة يوم عمل ولاتزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها ، ويترأس المدين الاجتماع ، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة اختيار من يترأس الاجتماع من الدائنين أو من غيرهم.

وفى حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة ، تقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب يقدم إليها من الأمين أو أحد الدائنين بالدعوة لاجتماع الدائنين وتحديد من يترأسه.

المادة (59)

يقتصر حق التصويت على مقترح التسوية الوقائية على الدائنين المتأثرين بالمقترح، ولا يجوز لأي طرف ذو علاقة أن يشارك في التصويت.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

كما لا يجوز اعتبار الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين لمجرد كونهم يحتفظون بضمان لديونهم.

ويبت قاضي الإفلاس في أي خلاف يقوم بشأن أحقية الدائن في التصويت ومن يترأس الاجتماع، وذلك بقرار يصدر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب بذلك لإدارة الإفلاس.

المادة (60)

يجب على المدين أن يقدم شرحا وافيا لبنود مقترح التسوية الوقائية أثناء الاجتماعات التي تعقد لمناقشة المقترح وأي تعديلات ترد عليه، ويجوز للدائنين أو لجنة الدائنين حضور الإجتماعات وإبداء الرأي في مقترح التسوية أوتعديلاتها .

كما يجب عليه دعوة الدائنين المتأثرين بالتعديلات المقترحة لاجتماعات أخري للنظر في تلك التعديلات والتصويت عليها.

المادة (61)

يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفيا موافقة الدائنين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، فإذا لم يحصل المقترح على موافقة هذه الأغلبية في الاجتماع الأول للدائنين، يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام عمل لاجتماع ثانى يعقد للتصويت على المقترح.

وإذا لم يتم الوصول لتسوية مع الدائنين الذين لم يوافقوا على المقترح، ولم يحصل المقترح على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضاً لمقترح التسوية الوقائية.

المادة (62)

يحرر محضر بما تم في اجتماع التصويت على مقترح التسوية الوقائية يوقعه المدين والدائنون الحاضرون الذين يحق لهم التصويت، وممثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه.

وإذا كان الإجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، فيجب أن يحضر المراقب إن كان قد تم تعيينه، وفى هذه الحالة يجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والمراقب على المحضر، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذا الإجتماع.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (63)

يلتزم المدين بأن يقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أورفضه بإخطار إدارة الإفلاس والمراقب بذلك وإرفاق الخطة المعتمدة أوالمرفوضة ومحاضر الاجتماعات التى تم فيها التصويت والمستندات الدالة على الإخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ودليل الحضور ودليل التصويت، وفى حالة الموافقة على الخطة يطلب ضمن الإخطار التصديق على الخطة.

ويجوز لممثل لجنة الدائنين أو ممثل أي فئة من فئات الدائنين أو الدائنين الحائزين على 25% من ديون المدين أن يقوموا بهذا الإخطار في حالة عدم قيام المدين به خلال المدة المبينة الفقرة السابقة.

وعلى إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إخطار جميع الدائنين به وبكافة مرفقاته.

وفى حالة رفض المقترح يقوم قاضى الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقا لما يراه ملائما لوضع المدين ومحققا لمصلحة الدائنين.

الفرع الثانى

التصديق على مقترح التسوية الوقائية

المادة (64)

يقوم قاضى الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية ومرفقاته بالتصديق على المقترح بعد التحقق من توافر الشرطين التاليين:

1- أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة.
2- أن المقترح تتوافر فيه معايير العدالة للدائنين المتأثرين.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (65)

يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفيا لمعايير العدالة إذا توافرت فيه ما يلي:

1- حصول الدائنين على معلومات وافية ووقت كاف لدراسة مقترح التسوية الوقائية.
2- عدم الإخلال بإجراءات اجتماع الدائنين والتصويت الواردة بمقترح التسوية الوقائية المعروضة على إدارة الإفلاس قبل افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
3- مراعاة الحقوق القائمة للدائنين، والمساواة بين أصحاب الحقوق ذوي المراكز المتساوية، خاصة ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة، وكذلك حقوق الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز.

المادة (66)

يصدر قاضى الإفلاس قراره برفض التصديق على المقترح أو تعليق التصديق عليه فى حالة تحقق أى من الحالات التالية:

1- إذا شاب البطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت فيه.
2- إذا لم تستوف موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح.
3- إذا لم يستوف المقترح معايير العدالة.

وفى حالة تعليق التصديق على المقترح يبين قاضى الإفلاس التعديلات المطلوب إجرائها عليه أوالإجراء المطلوب استيفائه، ويحدد أجلا للمدين لاستيفاء موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل وإعادة تقديمه مرة أخرى لإدارة الإفلاس للتصديق، فإن حاز المقترح المعدل على موافقة الأغلبية المطلوبة قام قاضى الإفلاس بالتصديق عليه، وفى حالة عدم موافقة الدائنين على المقترح المعدل يصدر قاضى الإفلاس قرارا مسببا برفض التصديق عليه.

المادة (67)

يكون مقترح التسوية الوقائية المصدق عليه من قاضى الإفلاس ملزما لجميع الدائنين الذين اشتمل على ديون المدين تجاههم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترح والذين لم يحضروا الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترح.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيد فى سجل الإفلاس والسجل التجارى وفقا للمادة (27) من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو برفض المقترح أو تعليق التصديق أو انهاء الإجراءات أو افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضى الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار فى سجل الافلاس والسجل التجارى.

المادة (68)

يجوز لأي من الدائنين المتأثرين الذين لم يصوتوا بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية التظلم من قرار الدائنين بالموافقة على مقترح هذه التسوية لإدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الدائنين الذي تقرر فيه الموافقة إذا كان الدائن قد حضر هذا الاجتماع ورفض المقترح أو كان قد أخطر بموعد ذلك الاجتماع ولم يحضر، أو من تاريخ إخطار الدائن من إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية إذا لم يحضر اجتماع الدائنين ولم يخطر بموعده.

ويبت قاضى الإفلاس في التظلم بذات القرار الصادر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية، وفى حالة قبول التظلم يجوز لقاضى الإفلاس تعليق التصديق على المقترح لتصويب الإجراء الباطل أو تعديل المقترح أو رفض التصديق عليه

وفى حالة رفض التصديق يقوم قاضى الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقا لما يراه ملائما لوضع المدين ومحققا لمصلحة الدائنين.

الفرع الثالث

تنفيذ مقترح التسوية الوقائية

المادة (69)

يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية وفقا لما وافق عليه الدائنون وصدق عليه قاضى الإفلاس ، كما يلتزم بأن يقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تمام تنفيذ مقترح التسوية بإخطار إدارة الإفلاس بذلك ويرفق بالإخطار بيان بالمديونيات التى تم تسويتها وطريقة التسوية كما يرفق

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المستند الدال على التسوية، ويصدر قاضى الافلاس قراره بتمام تنفيذ مقترح التسوية وانتهاء إجراءات التسوية الوقائية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار ، ويسرى على القرار الفقرة الثانية من المادة (67) من هذا القانون ، ويجوز لقاضى الافلاس أن يستوفى رأى المراقب فى حالة تعيينه بشأن تمام تنفيذ التسوية قبل إصدار القرار المشار إليه.

ويجوز للدائنين الذين ينازعون فى صحة ما جاء بإخطار المدين بشأن تسوية مديونيتهم التظلم من القرار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ، وفى حالة قبول التظلم يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية بشأن الدائن الذى قبل تظلمه ويعتبر مقترح التسوية الوقائية لم يتم تنفيذه بالنسبة لهذا الدائن.

المادة (70)

يجوز للمدين فى أى وقت أثناء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أن يوجه الدعوة لدائنيه لمناقشة أي تعديلات يرى ضرورة إجرائها على المقترح ، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل ، وفى حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل يقوم بإخطار إدارة الإفلاس بهذا المقترح ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق عليه ، ويقوم قاضى الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من إخطار إدارة الإفلاس بالمقترح المعدل بالتصديق عليه إذا كان مستوفيا لمعايير العدالة وحاز على موافقة الأغلبية، وإلا رفض التصديق عليه أو قام بتعليق التصديق.
ويجوز التظلم من قرار التصديق على المقترح المعدل وفقا للأحكام المبينة في المادة (68) من هذا القانون.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الرابع

إنهاء إجراءات التسوية الوقائية قبل تنفيذها

المادة (71)

يجوز لدائرة الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليها من أحد الدائنين المتأثرين خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن تحكم بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، وذلك في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

1- صدور حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذه.
2- إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط مقترح التسوية الوقائية.
3- إذا توفى المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذ المقترح.
4- إذا طرأت أمور بعد تاريخ التصديق على المقترح من شأنها أن تجعل أعمال المدين غير قابلة للاستمرارية، أو أثرت على قدرة المدين على تنفيذ مقترح التسوية بحيث أصبح من غير المتوقع أن يتمكن من تنفيذ هذا المقترح وفقا لشروطه.
5- إذا متنع المدين عن تقديم المعلومات والبيانات والمستندات المطلوب منه تقديمها.
6- إذا ارتكب المدين خطئا جسيما في إدارته لأمواله أو أعماله خلال الفترة اللاحقة على صدور قرار إفتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
7- إذا ارتكب المدين لدى تقديمه طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو بعده غشا أو تحايلا أو قدم معلومات مضللة.

ويجوز للدائرة بناء على طلب ذوي الشأن إتخاذ ما تراه ملائما من تدابير تحفظية، وتلغى هذه التدابير إذا حكم نهائيا ببراءة المدين.

المادة (72)

يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبند (1) من المادة السابقة براءة ذمة ذلك الكفيل من الكفالة المقدمة لتنفيذ شروط التسوية الوقائية، إذا كانت الأفعال التي أدت لاتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذا البند قد صدرت من المدين قبل صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وكان لها تاثير على إرادة الكفيل.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

كما يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبند (7) من ذات المادة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة المقدمة لضمان تنفيذ شروط التسوية الوقائية.

ولا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبندين (2، 6) براءة ذمة الكفيل.

وفي جميع الأحوال يجب تكليف الكفيل المشار إليه وكفلاء المديونية بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب إنهاء الإجراءات

المادة (73)

يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن يقرر إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، وذلك في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا تقدم المدين بطلب انهاء الإجراءات استنادا إلى أن شروط إفتتاح إجراءات التسوية الوقائية لم تعد منطبقة عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ مقترح التسوية وفقا لشروط المقترح.
2- إذا تقدم المدين بطلب إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين والمراقب بحسب الأحوال بالطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز لقاضي الإفلاس في أي من الحالتين المذكورتين في هذه المادة أن يقرر بذات القرار إفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

المادة (74)

إذا قررت دائرة الإفلاس انهاء إجراءات التسوية الوقائية، يجوز لها بناء على طلب يقدم إليها من المدين أو الدائنين الذين يحق لهم تقديم طلب افتتاح إجراءات وفقا لهذا القانون، أن تقضي في ذات الحكم بشهر إفلاس المدين أو افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وفي هذه الحالة يترتب على حكمها كافة آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وحكم شهر

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الإفلاس - بحسب الأحوال - وتتبع إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بحسب الأحوال وفقا لأحكام هذا القانون.

وتقوم إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم بنشر منطوقه وإعلانه والافصاح عنه والإخطار به وقيده وفقا للمادة (27) من هذا القانون، ويجوز لقاضى الإفلاس الاكتفاء بقيد الحكم فى سجل الافلاس والسجل التجارى.

المادة (75)

يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية لبطلان إجراءاتها براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروطها .

المادة (76)

لدائرة الإفلاس أن تضمن في حكمها الصادر بإنهاء الإجراءات وشهر الإفلاس، وضع الأختام على أموال المدين ، كما يجوز للدائرة أن تضمن في ذلك الحكم أي تدابير تحفظية أخرى.

المادة (77)

تكون التصرفات الصادرة من المدين، بعد صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل إنهاء الإجراءات نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها إلا وفق القواعد المقررة بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ولا تسمع هذه الدعوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ إنهاء الإجراءات ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن على أى تصرف صدر عن المدين تنفيذا لمقترح التسوية الوقائية المصدق عليه.

المادة (78)

لا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية إلزام الدائنين برد ما قبضوه من الديون قبل الحكم أوصدور قرار الانهاء، وتخصم هذه المبالغ من قيمة ديونهم.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الرابع

إعادة الهيكلة

الفصل الأول

طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

المادة (79)

مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين والدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقا للضوابط التالية:

1- أن تكون أعمال المدين قابلة للإستمرارية.
2- إذا كان قد سبق لدائنى المدين رفض خطة بإعادة الهيكلة أو كان قد سبق لقاضى الإفلاس أن أصدر قرارا برفض التصديق على خطة إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضى الإفلاس المشار إليه.
3- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضى الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس في غير الحالة المذكورة في البند السابق، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد تصريح قاضى الإفلاس للمدين بذلك.
4- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة

واستثناء مما تقدم، يجوز تقديم الطلب في أي وقت، إذا أرفق به ما يفيد موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة المقدم بشأنه الطلب.

المادة (80)

مع مراعاة حكم المادة (16) من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة المستندات التالية:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

1- البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة .
2- شرح مفصل لخطة إعادة الهيكلة، مبين به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.
3- موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.
4- تصنيف الدائنين.
5- في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقا لتصنيف الدائنين، يتعين على المدين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان إسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الالكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من الدائنين.
6- إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة خطة إعادة الهيكلة وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.
7- في حالة صدور موافقة مبدئية من بعض الدائنين على خطة إعادة الهيكلة، يقدم المدين كشفا بأسماء هؤلاء الدائنين وفقا لتصنيفهم، ومقدار ديون المدين تجاههم وضماناتها ونسبتها المئوية إلى إجمالي ديون المدين.

وتعفى الطلبات المقدمة من الجهة الرقابية من تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها بالبندين (1، 4) من هذه المادة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثانى
آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة
الفرع الأول
إدارة أموال وأعمال المدين
المادة (81)

يبقى المدين، بعد صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، قائما بإدارة أعماله وأمواله تحت إشراف الأمين، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري بما لايؤثر على مصلحة الدائنين، ويظل مسئولا عما ينشأ عن هذه التصرفات من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة، وذلك ما لم يقرر قاضى الإفلاس خلاف ذلك.

ولا يجوز له القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصلحة الدائنين بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة.

المادة (82)

إذا كانت دائرة الإفلاس قد عينت أمينا مؤقتا لإدارة أعمال المدين وأمواله، يتوقف الأمين عن إدارة أموال المدين وأعماله ويسلمها للمدين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور اقرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك ما لم تقرر الدائرة غير ذلك.

المادة (83)

يجوز لدائرة الإفلاس، بناء على طلب إدارة الإفلاس أوالأمين أوأحد الدائنين، أن تقرر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب اتخاذ أي من التدابير التحفظية ، بما في ذلك منع المدين أو مجلس إدارته أو مدرائه من إدارة أمواله وأعماله وأن تعهد بتلك الإدارة إلى الأمين، ويكون للأمين في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي للمدين ومجلس إدارته وإدارته التنفيذية وجمعيته العامة، وذلك بالنسبة

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

للتصرفات التي تحتاج موافقة الجمعية العامة، وذلك ما لم ينص القرار الصادر عن دائرة الإفلاس على غير ذلك.

ويجب أن يشتمل الطلب المشار إليه بالفقرة السابقة على مبرراته، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قرار دائرة الإفلاس الصادر بقبول الطلب أو رفضه مسببا.

المادة (84)

يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ صدور القرار وحتى تاريخ التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وعلي إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين تسليمه إفادة بوقف هذه المطالبات.

المادة (85)

تنتهي فترة وقف المطالبات في حالة تصديق قاضى الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة، أو صدور قرار من قاضى الإفلاس بانهاء إجراءات إعادة الهيكلة.

المادة (86)

تسرى على العقود والتمويل الجديد الأحكام المقررة فى هذا القانون فى شأن العقود والتمويل الجديد الواردة فى الباب الخاص بالتسوية الوقائية.

الفرع الثانى

إعداد قائمة الديون

المادة (87)

تخطر إدارة الإفلاس الأمين بالقرار الصادر بتعيينه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره وتزويده بكافة المعلومات التي تتوافر لديها حول المدين، وعلى الأمين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه القيام بالآتي:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

1-إعلان ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات، على أن يتضمن الإعلان دعوة للدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على عشرين يوم عمل من تاريخ الإعلان.
2-إخطار جميع الدائنين المعلومة عناوينهم الإلكترونية لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إعلان ملخص قرار افتتاح الإجراءات.

وعلى المدين أن يزود الأمين بأي تفاصيل إضافية لم يخطر إدارة الإفلاس بها سواء حول دائنيه أو مبالغ الديون، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ وأي إجراءات قضائيّة معلقة أو جارية يكون طرفاً فيها، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الأمين.

المادة (88)

يعد الأمين سجل يدون فيه كافة دائني المدين المعلومين لديه، ويقدم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى إدارة الإفلاس، وعليه أن يقيد في السجل ما يأتي:

1- عنوان كل دائن العادى والالكترونى ومبلغ مطالبته وتاريخ استحقاقه.
2- تحديد الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز مع تفاصيل الضمانات المقررة لكل منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات في حال التنفيذ عليها.
3- أي طلب مقاصة يتم تقديمه وفقاً لأحكام هذا القانون.
4- أي بيانات أخرى يراها الأمين لازمة لأداء مهامه.

المادة (89)

للأمين أن يطلب أي بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدين من أي شخص تتوفر لديه، ويجب على كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين أن يزود الأمين بها خلال ثلاثة أيام عمل من طلبها منه، بما في ذلك أي مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدين

وعلى الأمين المحافظة على سرية أي معلومات تتعلق بالمدين وأن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار الإجراءات المبينة بهذا القانون، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات من المعلومات التى يجب الإفصاح عنها بموجب القانون أو اللوائح أو تعليمات الجهات الرقابية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (227)

إذا آلت إلى المدين أو المفلس تركة، يجب عليه الإفصاح عنها للأمين أو الدائنين بحسب الأحوال، ولا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال المدين أو المفلس.

وإذا كانت أموال المدين أو المفلس تخضع لإدارة الأمين أو كان قد اتخذ بشأنها تدابير تحفظية ، فعلى الأمين أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الدائنين بشأن حقوق المدين أو المفلس فى تلك التركة.

المادة (228)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب المدين أو من يعولهم، وبعد سماع أقوال الأمين، أن يقرر نفقة للمدين الذي صدر حكم شهر إفلاس بشأن مديونيته أو تقرر إسناد إدارة أعماله وأمواله لأمين ، وله أن يزيد مقدار النفقة أو ينقصها أو أن يأمر بإلغائها وفقا لمقتضى الحال.

الفرع الخامس

المقاصة

المادة (229)

لا يجوز للمدين بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات الوفاء بما عليه من ديون.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الديون الناشئة عن حقوق العمال والموردين للآلات والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات أو غير ذلك مما يلزم لاستمرار أعمال المدين أو المفلس والمحافظة على أمواله وتنميتها، كما لا يسرى حكم الفقرة السابقة على ما يلزم للمدين أو المفلس وأسرته من نفقة .

المادة (230)

لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون ترتبت بعد قرار افتتاح الإجراءات، ما لم يكن ذلك بناء على تنفيذ خطة التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة، أو بناء على قرار قاضى الإفلاس.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel : 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (231)

يدخل الباقي من الدين المستحق للدائن بعد إجراء المقاصة ضمن ديون المدين ويحتل المرتبة التي كان يحتلها الدين الأصلي، كما يدخل الباقي المستحق للمدين ضمن أموال المدين، ويسدد إلى القائم بإدارة أموال المدين وأعماله.

الفرع السادس

توزيع الأرباح، وتصرف المدراء في أسهمهم

المادة (232)

لا يجوز بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات قيام المدين بأى من التصرفات التالية إلا بإذن من قاضى الإفلاس :

1- توزيع أرباح على المساهمين.
2- تصرف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء في أسهمهم في الشركة المدينة.

كما لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد الشركة إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الإفلاس أو الأمين بحسب الأحوال، وللإدارة أو الأمين رفض التعديل خلال ثلاثة أيام عمل من إخطارهما إذا كان من شأنه أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويحق للمدين الإعتراض لدى قاضى الإفلاس على قرار الرفض خلال ثلاثة أيام عمل من إخطاره، ويصدر قاضى الإفلاس قراره خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الإعتراض.

الفرع السابع

التسوية والتقاص للأوراق المالية

المادة (233)

لا يؤثر صدور قرار بافتتاح الإجراءات أو صدور قرار بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو على خطة إعادة الهيكلة أو صدور حكم شهر الإفلاس على إجراءات التسوية والتقاص للأوراق المالية المدرجة أو التي يتم تداولها بالبورصة ، وتظل تلك الإجراءات خاضعة لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه، والقواعد المعمول بها لدي البورصة والمعتمدة من الهيئة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفرع الثامن

الاسترداد

المادة (234)

يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المدين أو المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه بشرط أن توجد بعينها في أموال المدين أو التفليسة.

وإذا كان المدين أو المفلس قد أودع البضائع لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير.

وإذا اقترض المدين أو المفلس برهن البضائع تأمينا لهذا القرض، وكان الدائن المرتهن لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المدين أو المفلس لها، فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

المادة (235)

يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المدين أو المفلس لحساب مالكها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدا أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المدين أو المفلس والمشتري.

المادة (236)

على المسترد، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع للأمين الحقوق المستحقة للمدين أو المفلس.

المادة (237)

إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور قرار بافتتاح الإجراءات بإعادة الهيكلة أو حكم شهر الإفلاس بالنسبة لمديونية المشتري، جاز للبائع استرداد البضائع من أموال المدين أو المفلس إذا وجدت عينا.

ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور قرار بافتتاح الإجراءات بإعادة الهيكلة أو حكم شهر الإفلاس، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور القرار أو الحكم.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (238)

إذا صدر القرار بافتتاح الإجراءات بإعادة الهيكلة أو حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع، أو كانت لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، جاز للبائع حبس البضائع أو استرداد حيازتها.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المدين أو المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل.

وفي جميع الأحوال يجوز للأمين أو المدين ، بعد استئذان قاضي الإفلاس أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب الأمين ذلك، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في إجراءات إعادة الهيكلة أو الإفلاس.

المادة (239)

إذا صدر قرار بافتتاح الإجراءات للتسوية الوقائية أو بإعادة الهيكلة أو حكم شهر الإفلاس بشأن مديونية المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع، كما يسقط حقه في الامتياز.

وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتج به تجاه الدائنين.

المادة (240)

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المدين أو المفلس لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين، إذا وجدت عينا في أموال المدين أو المفلس ولم تكن قيمتها قد دفعت عند صدور قرار افتتاح الإجراءات أو حكم شهر الإفلاس.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا وجدت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمدين أو المفلس.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (241)

لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المدين أو المفلس، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيتها، وتثبت ذاتية النقود إذا كانت مودعة لدى بنك أو أمين حفظ في حساب مخصص لعملاء المدين، ويجوز إثبات ذاتية النقود بكافة طرق الإثبات.

المادة (242)

لكل شخص أن يسترد من أموال المدين أو المفلس ما تثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض المدين أو الأمين الرد وجب عرض النزاع على دائرة الإفلاس، ولا يجوز للأمين أن يسلم المسترد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.

المادة (243)

دون الإخلال بحكم المادة (146) من هذا القانون ، لا يجوز لأي من الزوجين أن يسترد من أموال الزوج الآخر المدين أو المفلس التبرعات التي قررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت، كما لا يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب بذلك.

المادة (244)

يجوز لكل من الزوجين - أيا كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من أموال الآخر المدين أو المفلس أمواله المنقولة والعقارية إذا أثبت ملكيته لها، وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها الغير عليها بوجه قانوني.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثالث

الشركات

المادة (245)

تسري على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس المقدمة بشأن مديونيات الشركات نصوص هذا القانون بوجه عام، وتسري عليها بوجه خاص النصوص الآتية.

المادة (246)

لايجوز لمدير الشركة أو للمصفي أن يتقدم بطلب بافتتاح الاجراءات وفقا لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة أغلبية الشركاء في شركة التضامن وأغلبية الشركاء المتضامنين في شركة التوصية، ومن الشريك المالك في شركة الشخص الواحد ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى، ويكتفي بموافقة الأمين بالنسبة للصلح القضائي.

ويجب أن يشمل الطلب على أسماء الشركاء المتضامنين وقت تقديمه والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

المادة (247)

يقوم الأمين مقام الشركة التي أشهر إفلاسها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره.

المادة (248)

في حالة أن يكون بعض الشركاء أو المساهمين مدينين للشركة بسبب عدم دفع الباقي من حصصهم في رأس المال أو لأي سبب آخر، فيجوز لقاضي الإفلاس أن يعهد للأمين بمتابعة تحصيل هذه الديون وفى تمثيل الشركة في تحصيلها حتى لو كانت الشركة خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة وتحتفظ بإدارة أموالها وأعمالها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وفي حالة صدور حكم شهر الإفلاس يجوز لقاضى الإفلاس أن يصرح للأمين بمطالبة الشركاء أو المساهمين بالمبالغ غير المدفوعة من حصصهم في رأس المال حتى لو لم يكن قد حل أجل استحقاقها، ولقاضي الإفلاس أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

المادة (249)

لا تخضع الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه الأوراق المالية بقيمتها بعد استنزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.

المادة (250)

يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم في الوقت ذاته بشأن مديونية كل شريك من الشركاء المتضامنين فيها في تاريخ تقديم الطلب أوصدور الحكم بالإضافة للشركاء الذين خرجوا من الشركة وظلوا ملتزمين بديونها.

وتكون كل مديونية مستقلة عن غيرها من حيث الإجراءات مثل تحقيق الديون وتعيين الأمناء واجتماعات الدائنين والخطط المقدمة والأمناء والمراقبين، وما يتخذ في كل مديونية من قرارات ومايصدر فيها من أحكام، وتتألف أصول الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها، أما الشريك المتضامن فتتألف أصوله من أمواله الخاصة، وتشمل خصومه حقوق دائنيه ودائني الشركة.

وإذا صدر حكم شهر إفلاس الشركة فإن ذلك لا يمنع من إصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة بالنسبة للشريك أو العكس، ويسرى ذات الحكم على مديونية كل شريك متضامن بالنسبة لغيره من الشركاء.

المادة (251)

يجوز لقاضى الإفلاس أن يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم بشأن مديونية أي شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، وتسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على الحالة المبينة بهذه المادة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (252)

إذا حكم بشهر إفلاس الشركة، فلدائرة الإفلاس بناء على طلب قاضي الإفلاس أو الأمين أو أحد الدائنين أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا القانون، بسداد مبلغ يتناسب مع ما هو منسوب للشخص المعنى من خطأ، ويستخدم المبلغ لتغطية ديون الشركة وذلك إذا ثبت قيام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال السنتين السابقتين على توقف الشركة عن الدفع:

1- استعمال أساليب تجارية غير مدروسة المخاطر، كالتصرف بالسلع بأسعار أدنى من قيمتها السوقية بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس أو تأخير بدئها.
2- الدخول في معاملات مع طرف ثالث للتصرف بالأموال بدون مقابل أو لقاء بدل غير كاف وبدون منفعة مؤكدة أو متناسبة مع أموال الشركة.
3- الوفاء بديون أي من الدائنين بقصد إلحاق الضرر بغيرهم من الدائنين.
4- إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها، متى ثبت أن أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين، أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا القانون قصرو في إدارة الشركة على النحو الذي أدى لتدهور وضعها المالى.

ولا تصدر الدائرة حكمها المنصوص عليه في هذه المادة إذا أثبت الشخص المنسوب إليه الأفعال المبينة بهذه المادة أنه قد اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي يمكن للشخص المعتاد اتخاذها لتقليص الخسائر المحتملة على أموال الشركة ودائنيها.

ويجب إقامة الدعوى المبينة بهذه المادة خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة وإلا سقط الحق فى إقامتها.

ويعفي من المسؤولية عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة كل شخص أثبت تحفظه كتابيا عليها.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب السابع
التظلمات والإستئناف
الفصل الأول
التظلمات

المادة (253)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضى الإفلاس عند قيام المدين أو الأمين بأي من الأفعال الآتية:

1- إذا لم يقم بإخطاره بحضور أي من اجتماعات الدائنين أو لم يقم بالإعلان عن ذلك الإجتماع وفقاً لأحكام هذا القانون.
2- إذا اقترح التصرف أو تصرف بطريقة غير عادلة للإضرار بمصالحه.
3- إذا أهمل أو قصر في أداء مهامه أو لم يبذل فيها العناية الواجبة وفقا للأصول المرعية.
4- إذا أساء استعمال أي أموال أو ممتلكات عائدة للمدين أو احتجزها، أو أخل بأي التزام متوجب عليه لصالح المدين.

المادة (254)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضى الإفلاس عند عدم قيام إدارة الإفلاس بأى من إلتزاماتها المبينة بهذا القانون.

ويقدم التظلم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ علم المتظلم بالأمر المتظلم منه، فإذا كان هذا الأمر يخضع للإخطار أو الإعلان أو النشر وفقا لهذا القانون، فيبدأ ميعاد التظلم من تاريخ إخطار المتظلم أو الإعلان أو النشر أيهما أسبق.

المادة (255)

يقدم التظلم لإدارة الإفلاس التي تقوم بإخطار الأمين والمراقب به، وإخطار المدين به إذا كان مقدما من غيره خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه، كما تخطر بالتظلم أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه بالقرار الصادر فيه، وذلك وفقا لما يحدده قاضى الإفلاس.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

ولكل ذي شأن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالتظلم أن يتقدم بمذكرة لإدارة الإفلاس بالرد عليه.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في التظلم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة.

المادة (256)

لا يترتب على التظلم وقف الإجراءات ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب من المتظلم تقديم كفالة عينية أو بنكية صادرة من أحد البنوك العاملة في دولة الكويت أو أي كفالة أخرى يقررها القاضي لضمان أي ضرر يحتمل وقوعه نتيجة وقف الإجراءات.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة (257)

لكل ذى مصلحة أن يطعن على قرار قاضى الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره أو إعلانه.

كما يجوز الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة من دائرة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم.

المادة (258)

يقدم الطعن إلى إدارة الإفلاس التي تتولى قيده بمحكمة الاستئناف، وتحدد المحكمة جلسة لنظره خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الخصوم بالطعن، وكذلك الأمين والمراقب إن لم يكونوا مختصمين، وكل من يرى قاضى الإفلاس إخطاره، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطعن.

وعلى الأمين والمراقب أن يقدما لإدارة الإفلاس مذكرة برأيهما في الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارهما، ولكل ذي شأن أن يتقدم لإدارة الإفلاس خلال المدة المشار إليها بمذكره بدفاعه أو برأيه.

المادة (259)

تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمته من مذكرات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه ، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أووقف الحكم أوالقرار المطعون عليه، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

ويكون حكم المحكمة في الطعن باتا لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الباب الثامن
العقوبات ورد الاعتبار
الفصل الأول
الجرائم والعقوبات

المادة (260)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون أخر.

المادة (261)

يعتبر مديراً في حكم هذا الباب، الرئيس التنفيذي لشركة المساهمة ومدراء شركة التضامن والتوصية وذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد.

ويعتبر الأمين والمراقب والمحقق موظفا عاما فيما يتعلق بالأفعال التي قررت لها القوانين عقوبة أوشددت من عقوبتها إذا ارتكبت من موظف عام.

المادة (262)

يعتبر مفلسا بالتدليس، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مئة ألف دينار ، كل مدين صدر حكم نهائى بشهر إفلاسه، وثبت إرتكابه بعد توقفه عن الدفع أحد الأفعال الآتية:

1- إخفاء دفاتره كلها أو بعضها أو أتلافها أو تغييرها بقصد الإضرار بدائنيه.
2- التصرف في أمواله بعد توقفه عن الدفع، أوبعد أن أصبح فى حالة عجز في المركز المالي، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
3- اختلاس جزءا من ماله أو أخفائه بقصد الإضرار بدائنيه.
4- الإقرار بديون غير واجبة عليه أو بذكر قيمة أقل من أمواله الحقيقية وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.
5- الحصول على تصديق على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو شروط صلح بطريق التدليس.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (263)

يعاقب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها ومراقبو حساباتها والقائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مئة ألف دينار كويتي ، إذا ارتكبوا بعد صدور قرار نهائي بافتتاح الإجراءات ضد الشركة أحد الأفعال الآتية:

1- إخفاء دفاتر الشركة كلها أو بعضها أو إتلافها أو تغييرها بقصد الإضرار بالدائنين.
2- إختلاس جزء من أموال الشركة أو إخفاؤه.
3- الإقرار بديون غير واجبة على الشركة مع العلم بذلك، سواء كان الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات في حيازتهم مع علمهم بما يترتب على ذلك.
4- الحصول على اتفاق وساطة أو إعادة الهيكلة أو صلح خاص بالشركة بطريق التدليس.
5- إعلان ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع، أو توزيع أرباح صورية، أو الإستيلاء على أي من أموال الشركة في صورة مكافآت، متى ثبت علمهم وقت الاستيلاء على تلك الأموال بعدم استحقاقهم لها كلها أو بعضها.

المادة (264)

يعتبر مفلساً بالتقصير، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار كل مدين أشهر إفلاسه بحكم بات، وثبت إرتكابه أحد الأعمال الآتية:

1- إنفاق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله، إذا كان أى من ذلك من أسباب توقفه عن الدفع.
2- عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقاً للقانون.
3- عقد لمصلحة غيره بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى حالته المالية عندما تعهد بها.
4- الإمتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي الإفلاس أو الأمين أو دائرة الإفلاس أو محكمة الإستئناف ، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.
5- سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرف بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

6- الوفاء بعد توقفه عن الدفع أو بعد أن أصبح فى حالة عجز في المركز المالى دين أحد الدائنين إضراراً بالباقين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو صلح.
7- التصرف في بضائعه أو أى من أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو تأخير فسخ صلح أو مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة، أوالتجأ تحقيقا لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
8- إنفاق مبالغ جسيمة في مضاربات يترتب عليها الإضرار بأعماله التجارية.

المادة (265)

في حالة صدور حكم بات بشهر إفلاس الشركة، يعاقب أعضاء مجلس إدارتها ومديروها ومصفوها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار ، إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

1- تقرير مكافآت باهظة لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذى والمدراء خلال الثلاث سنوات السابقة على توقف الشركة عن الدفع، وكان ذلك من أسباب التوقف.
2- عدم إمسلك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي أوعدم القيام بالجرد المفروض طبقاً للقانون.
3- إذا عقدوا لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى حالة الشركة المالية عندما تعهدوا بها.
4- الإمتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها قاضي الإفلاس أو الأمين أو دائرة الإفلاس أو محكمة الإستئناف، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.
5- التصرف في أموال الشركة بعد توقفها عن الدفع أو بعد أن أصبحت فى حالة عجز في المركز المالى، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
6- سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرفوا بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

7- الوفاء بعد توقف الشركة عن الدفع أو بعد أن أصبحت فى حالة عجز في المركز المالى دين أحد الدائنين إضرارا بالباقين أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.

8- التصرف في بضائع الشركة أو أى من أموالها أو حقوقها بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ لا يجرى العرف على التسامح فيه بقصد تأخير توقف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو تأخير فسخ مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح، أوالتجأوا تحقيقا لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

9- إنفاق مبالغ جسيمة في مضاربات يترتب عليها الإضرار بأعماله التجارية.

المادة (266)

إذا أقيمت الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة، تظل إجراءات شهر الإفلاس وإعادة الهيكلة والصلح محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجزائية، دون أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (267)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التى لاتجاوز مائة ألف دينار كويتى كل أمين اختلس مالا للمدين أثناء قيامه على إدارتها.

المادة (268)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من سرق أو اختلس أو أخفى مالا للمدين مع علمه بقرار افتتاح إجراءات إفلاسه، ولو كان زوجاً له أو من أصوله أو فروعه أو أصول أو فروع زوجه.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (269)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد علي عشرين ألف دينار كل دائن لمدين صدر بشأنه قرار افتتاح إجراءات ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1- زاد من ديونه على المدين بطريق الغش.
2- اشترط لنفسه مع المدين أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المدين في اجتماعات الدائنين.
3- عقد مع المدين بعد توقفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان الاتفاقات المذكورة بالنسبة للمدين ولأي شخص آخر، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (270)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار ، كل من قدم بطريق الغش أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس والتصفية أو الصلح، ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره.

المادة (271)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار كل مدين قام بأحد الأفعال التالية:

1- إذا أخفى عمدا كل أمواله أو بعضها، وذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.
2- إذا مكن عمدا دائنا وهميا أو ممنوعا من الاشتراك في الإجراءات أو مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت، أو تركه عمدا يشترك في ذلك.
3- إذا أغفل عمدا ذكر دائن في قائمة الدائنين.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (272)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار كل دائن قام بأحد الأفعال التالية:

1- تعمد المغالاة في تقدير ديونه.
2- إشترك في المداولات أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانونا من ذلك.
3- عقد اتفاقا سريا مع المدين يكسبه مزايا خاصة إضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

المادة (273)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من لم يكن دائنا واشترك وهو يعلم ذلك في المداولات أو التصويت.
2- كل مراقب أو أمين أو محقق تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات.

المادة (374)

إذا قرر قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة وفقاً لأحكام هذا القانون، توقف أي إجراءات جزائية اتخذت أو ستتخذ في مواجهة المدين إذا كانت ناشئة عن قضايا إصدار شيك بدون رصيد عن الشيكات التي حررها المدين قبل مباشرة الإجراءات المشار إليها، ويدخل الدائن حامل الشيك الذي لا يقابله رصيد ضمن الدائنين ويصبح دينه جزءاً من مجموع ديون المدين.

المادة (275)

يستمر أثر وقف الإجراءات الجزائية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى حين قيام قاضي الإفلاس بالبت في مقترح التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة بالتصديق عليه أو رفض التصديق وفقاً لأحكام هذا القانون.

وفي حال تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة فإن ذلك يؤدي إلى تمديد وقف الإجراءات الجزائية التي تمت مباشرتها حتى الانتهاء من تنفيذ المقترح أو الخطة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وإذا حصل المدين على قرار بانتهاء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة، تصدر النيابة العامة قرارا بحفظ التحقيق، وتصدر المحكمة حكما بانقضاء الدعوى الجزائية، وإذا كان قد صدر حكم بات في الدعوى الجزائية يوقف تنفيذه.

المادة (276)

على إدارة الإفلاس أن تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالطرق المقررة لنشر الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس وفق أحكام هذا القانون.

المادة (277)

للمحكمة عند الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من القيام بشكل مباشر بتشغيل أو إدارة أو مراقبة أو لعب أي دور في إدارة أي شركة وفقاً لأحكام قانون الشركات أو قانون الهيئة أو مزاولة أي نشاط تجاري آخر، وذلك لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء إجراءات الإفلاس والتصفية، ويتم إضافة اسم المحكوم عليه في السجل التجاري أو المهني حسب الأحوال.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

الفصل الثانى

رد اعتبار المفلس

المادة (278)

ما لم تقض أحكام هذا الفصل بغير ذلك، تعود الحقوق التي حرم منها من أشهر إفلاسه بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قوانين خاصة، وذلك بانقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء إجراءات شهر الإفلاس وتصفية الأموال.

المادة (279)

يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين، بما فيها الجزء الذي أبرئت ذمته منه.
وإذا كان المفلس شريكا متضامنا في شركة حكم بشهر إفلاسها، فلا يرد إليه اعتباره وجوبا إلا إذا أوفى جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين.

المادة (280)

لا يجوزرد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة ، أو العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، بشرط أن يكون قد أوفى بجميع ديونه من أصل وفوائد ومصروفات، أو اتفق على صلح بشأنها مع الدائنين ونفذ شروط الصلح.

فإذا لم يكن قد أوفى بديونه، فلا يجوز رد إعتباره إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ العقوبة أوانقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، أو على العفو عنها، أو على سقوطها بمضي المدة.

المادة (281)

يجوز الحكم برد الاعتبار إلى المفلس بالتدليس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة في الحالتين الآتيتين:

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

1- إذا انتهت التفليسة بتنفيذ شروط الصلح، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها، إذا تم التصالح مع الشريك وفق شروط صلح خاصة بالشريك وقام الشريك بتنفيذ شروطها وانتهت التفليسة بالنسبة له.
2- إذا أثبت أن الدائنين قد أبرؤوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء إجراءات الإفلاس والتصفية.

المادة (282)

لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير، إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها أو على سقوطها بمضي المدة.

المادة (283)

يرد الاعتبار إلى المفلس بعد وفاته، بناء على طلب أحد الورثة، وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المادتين (280، 282) اعتباراً من تاريخ الوفاة.

المادة (284)

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائباً، أو تعذر معرفة محل إقامته جاز إيداع الدين خزانة المحكمة، ويعتبر إيصال الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة.

المادة (285)

يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له إلى إدارة الإفلاس، وترسل إدارة الإفلاس الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لقيده بالسجل.

كما تقوم خلال ذات المدة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس، ويجب أن يشتمل الملخص إسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتض.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون: ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (286)

تقدم النيابة العامة إلى إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأيها في الطلب.

المادة (287)

لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال خمسة أيام عمل من نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى إدارة الإفلاس مرفقا به المستندات المؤيدة له.

المادة (288)

تقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام عمل من تلقيها رد النيابة العامة بإحالة ملف الطلب والاعتراضات لدائرة الإفلاس مرفقاً به تقريراً برأيها فى الطلب، وتحدد الدائرة جلسة عاجلة لنظر الطلب يخطر بها الدائنون الذين قدموا اعتراضات.

المادة (289)

تفصل دائرة الإفلاس فى طلب رد الاعتبار بحكم نهائي، وإذا قضت الدائرة برفض الطلب، فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

المادة (290)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار دائرة الإفلاس فوراً.

وعلى الدائرة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المادة (291)

إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد اعتباره، اعتبر هذا الحكم الأخير كأن لم يكن.

ولا يجوز للمفلس الحصول على رد الإعتبار بعد ذلك ، إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين (280، 282) من هذا القانون.

المادة (292)

يترتب على صدور الحكم برد الاعتبار استرداد المفلس لحقوقه السياسية وإزالة كافة القيود على أهليته المدنية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتقلد الوظائف العامة، ويعود المفلس من حيث الأهلية إلى الحالة التى كان عليها قبل توقفه عن دفع ديونه.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص .ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. - Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ( ) 2019
باصدار قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والافلاس

نزولاً على التطورات القانونية والفقهية الحديثة التي طرأت خلال التسع والثلاثين سنة منذ سريان قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 فيما تضمنه من الأحكام المنظمة للافلاس وما انتهجته الدولة من ضرورة تطوير وتحسين بيئة الأعمال القائمة للاسهام في تحويل الكويت إلى مركز مالي في المنطقة،

وتأكيداً لتعزيز الاستقرار المالي للمؤسسات المالية في الدولة لمعالجة أوجه القصور التي تكشف عنها التطبيق العملي للقانون رقم 2 لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة.

فقد تم إعداد هذا القانون ليعيد تنظيم الاطار القانوني لأحكام الافلاس الواردة بالكتاب الرابع من قانون التجارة (المواد من 555 حتى 800) فضلاً عن القواعد الخاصة بإعادة هيكلة المديونيات المنظمة بالقانون رقم 2 لسنة 2009 السالف الذكر.

وقد جاء هذا القانون في سبعة أبواب تضمنت 292 مادة بخلاف مواد الإصدار الستة ، حيث تناول الباب الأول التعاريف لكافة المصطلحات الواردة بالقانون مراعاة لحداثة استخدامها ولرفع الالتباس عن أي غموض قد يكتنفها عند تطبيق القانون.

وأفرد الباب الثاني بيان الأحكام العامة متناولاً في الفصل الأول منه نطاق تطبيق القانون والأحكام المنظمة لطلبات التسوية الوقائية او إعادة هيكلة أو شهر الافلاس بالنسبة للمديونيات المستحقة للجهات التي عينها القانون وهي الشركات الحكومية والتأمين والشركات الخاضعة لهيئة أسواق المال – وبين الفصل الأول تشكيل المحكمة المختصة مستحدثاً إدارة للافلاس موضحاً اختصاصاتها ونظم لجنة الافلاس واختصاصاتها.

مجمع الوزارات، ص.ب 2944 ، الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت، هاتف 22483014 ، فاكس 22425379
Ministries Complex, P.O.Box: 2944, Safat Code: 13030 Kuwait, Tel: 22483014, Fax: 22425379
moci.gov.kw
office@moci.gov.kw
@mociq8
@mociq8

وبين الفصل الثاني الطلبات الخاصة بالافلاس والتسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وتحديد المستندات ذات العلاقة الواجب تقديمها والاطار الزمني لإدارة وقاضي الافلاس للبت في الطلبات المقدمة.

وجاء الفصل الثالث منظماً لآليات تعيين الأمين والمراقب والمحقق وذلك في حالة قبول قاضي الافلاس افتتاح إجراءات اعادة الهيكلة أو شهر الافلاس وذلك في المواد 28 إلى 37.

ثم نظم الفصل الرابع الأخطارات والاعلانات المتعلقة بالدعاوى والطلبات والطعون المنظمة بالقانون مستحدثاً آلية الاخطارات عن طريق غرفة بيانات الكترونية متاحة لذوي الشأن وفق تنظيم آلي احال فيه إلى اللائحة التنفيذية للقانون.

ثم تناول الباب الثالث أحكام التسوية الوقائية بدءً بطلب افتتاح إجراءاتها في الفصل الأول مبيناً الشروط والحالات التي يجوز فيها تقديم الطلب والمستندات اللازمة للطلبات وآثار قبول الطلب واختصاصات دائرة الافلاس بشأن عقود المدين أو ما يطلبه من تحويل أو يعقده من قروض موضحاً أثار القرار الصادر بافتتاح إجراءات التسوية في الفصل الثاني حيث أجاز للمدين استمراره في إدارة أعماله وأمواله ومدى تأثير القرار على المطالبات ومدة وقفها مقرراً عدم حلول آجال الديون واستمرارية العقود – وأشار إلى لجنة الدائنين التي يتم تشكيلها كأحد آثار قبول طلب افتتاح التسوية – مؤكد أعلى تمثيل كافة فئات المديون فيها وآليات عملها واتخاذ قراراتها.

وأورد الفصل الثالث متطلبات الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليها وتنفيذها وذلك من خلال تحديد المتطلبات الواجب توافرها بمقترح التسوية الوقائية ويتم التصويت على مقترح التسوية الوقائية من قبل الدائنين المتأثرين.

مجمع الوزارات، ص.ب 2944 ، الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت، هاتف 22483014 ، فاكس 22425379
Ministries Complex, P.O.Box: 2944, Safat Code: 13030 Kuwait, Tel: 22483014, Fax: 22425379
moci.gov.kw
office@moci.gov.kw
@mociq8
@mociq8

وفي حالة حصول مقترح التسوية الوقائية على الأغلبية يتم عرضه على قاضي الافلاس للتصديق عليه بعد ان يتحقق من توافر الشروط المطلوبة وفقاً لهذا القانون أو برفض المقترح في حالة عدم إستيفاء معايير العدالة والتي تم تحديدها بالمادة 65 من القانون أو إذا لم يحصل المقترح على الأغلبية المطلوبة من الدائنين أو في حالة بطلان إجراءات الدعوة للإجتماع أو إجراءات التصويت الخاصة بالدائنين وقد تم تنظيم التظلمات التي تقدم بهذا الشأن في ذات الفصل.

وحدد الفصل الرابع الحالات والإجراءات المتعلقة بإنهاء التسوية الوقائية قبل تنفيذها بحيث أجاز لمحكمة الافلاس إنهاء إجراءات التسوية الوقائية في حال تحقق أي من الحالات الواردة في المادة 71 وقد حددت المادة 72 أثار إنهاء إجراءات التسوية الوقائية وقد أجاز القانون لمحكمة الافلاس شهر افلاس المدين في حال إنهاء إجراءات التسوية الوقائية.

- ويأتي الباب الرابع في القانون لينظم إعادة الهيكلة وذلك في ثلاثة فصول ، حيث نظم الفصل الأول من طلب إجراءات إعادة الهيكلة وتحديد الضوابط والمستندات والاشتراطات الواجب توافرها في الطلب.

وبين الفصل الثاني الاثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة حيث تناول الفرع الأول من الفصل الثاني حق المدين في إدارة أمواله وأعماله ويترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لصدور القرار وتنتهي هذه الفترة في حالة تصديق قاضي الافلاس على خطة إعادة الهيكلة أو إصدار قرار بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وينظم الفرع الثاني من الفصل الثاني القواعد المنظمة والإجراءات ذات العلاقة بإعداد قائمة الديون الخاصة بالمدين ودور الأمين في إعداد هذه القائمة . وقد نظم القانون إجراءات التظلم من هذه القائمة من قبل ذوي الشأن.

وتولى الفصل الثالث من الباب الرابع بيان إجراءات إعادة الهيكلة في حال إصدار قاضي الافلاس قرارا بإفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة مع إلزام الإمين بإخطار إدارة الافلاس كل شهر بتقرير حول سير إعداد خطة إعادة الهيكلة .

مجمع الوزارات، ص.ب 2944 ، الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت، هاتف 22483014 ، فاكس 22425379
Ministries Complex, P.O.Box: 2944, Safat Code: 13030 Kuwait, Tel: 22483014, Fax: 22425379
moci.gov.kw
office@moci.gov.kw
@mociq8
@mociq8

وجاءت المادة 102 لتحدد المسائل التي يستوجب ان تشتمل عليها خطة إعادة الهيكلة ثم اوردت المواد 104 إلى 112 شروط وضوابط وإجراءات الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها.

ويتناول الباب الخامس شهر الافلاس والتصفية ذلك من خلال خمسة فصول ، بحيث ينظم الفصل الاول الأحكام العامة لإفتتاح إجراءات شهر الافلاس والاطر الزمنية والإجراءات الواجب إتباعها في حالات شهر الافلاس والتصفية . ويأتي الفصل الثاني من الباب الخامس لتحديد اثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الافلاس وذلك من خلال تنظيم اعمال جرد أموال المدين وإدارة أموال المدين واعماله.

أما الفصل الثالث فقد تناول ما يتعلق بحكم شهر الافلاس وأثار هذا الحكم ويأتي الفصل الرابع من الباب الخامس لوضع القواعد القانونية الخاصة بالتصفية والتوزيع والاشتراطات الواجب توافرها بخطة التصفية وذلك في المادة 144 وإجراءات التصويت على خطة التصفية والتوزيع وذلك في المواد 145 إلى 147 أما ما يتعلق بإعتماد خطة التصفية والتوزيع فقد نظمها القانون في المواد 148 إلى 151.

وقد جاء الفرع الخامس من الفصل الرابع محدداً القواعد الموضوعية الخاصة بتنفيذ خطة التصفية والتوزيع ودور الأمين في تنفيذ الخطة وذلك بالمواد 153 إلى 158 وتأتي المواد 159 إلى 185 لتنظيم إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال وإنتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين وإجراءات الصلح وأثاره و شروطه.

وينظم الباب السادس من القانون الاحكام المشتركة حيث يتناول الفصل الأول منه واجبات الأمين وإلتزاماته وفقا للأدوار المناط به عملها وفقاً لهذا القانون . أما الفصل الثاني فقد تناول ما يتعلق بأثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات تجاه الدائنين المرتهنين والدائنين أصحاب الحقوق الممتازة في المواد 208/197 و دعاوى الحل والتصفية وفرض الحراسة والعقود المرتبطة بأعمال المدين وذلك

مجمع الوزارات، ص.ب 2944 ، الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت، هاتف 22483014 ، فاكس 22425379
Ministries Complex, P.O.Box: 2944, Safat Code: 13030 Kuwait, Tel: 22483014, Fax: 22425379
moci.gov.kw
office@moci.gov.kw
@moci8
@moci8

بالمواد 209 إلى 215 وتتناول المواد 216 إلى 227 نفاذ تصرفات المدين تجاه جماعة الدائنين وجاءت المواد 229 إلى 224 منظمة لعمليات المقاصة وتوزيع الارباح وتصرف المدراء في أسهمهم والتسوية والتقاص للأوراق المالية واسترداد البضائع الموجودة في حيازة المدين بين القانون في الفصلين الثاني والثالث شسريان إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الافلاس الخاصة بمديونيات الشركات ومديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك في المواد 145 إلى 256.

وختاماً جاء الباب السابع في القانون لينظم إجراءات التظلمات والاستئناف وذلك في المواد 257 إلى 264.

وينهي القانون أحكامه في الباب الثامن موضحاً جرائم الافلاس ورد اعتبار المفلس وذلك في المواد 265 إلى 297.

مجمع الوزارات ـ ص.ب 2944 ـ الصفاة الرمز البريدي 13030 كويت ـ هاتف 22483014 ـ فاكس 22425379
Ministries Complex ـ P.O.Box: 2944 ـ Safat Code: 13030 Kuwait ـ Tel: 22483014 ـ Fax: 22425379
moci.gov.kw
office@moci.gov.kw
@moci8
@moci8